الجمهورية التونسية
وزارة ***
محكمة التعقيب
عـ*63472.2023ـدد القرار
تاريخه :2024/03/26
أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/09/11 تحت عدد 2894 من طرف المحامية الأستاذة ***** ***** .
في حق:الشركة **** في شخص ممثلها القانوني ، بمقر فرعها ب***** .
ضـــــد :*** ***** ***** ، مقره ب*****
طعنا في القرار الاستئنافي عدد 55277 الصادر بتاريخ 2023/03/23 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه و القضاء مجددا بالرجوع فيه و إعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع مالها المؤمن إليه و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها و تغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** حسب محضره عدد 87756 بتاريخ 2023/09/14 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2023/09/22 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.
و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من قبل الأستاذة ***** ***** ***** بتاريخ 2023/09/22
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:
من حيث الشكل
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
من حيث الأصل
حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها استصدار المدعية في الأصل (المعقبة الآن) أمرا بالدفع عن محكمة ناحية ***** استنادا إلى عقد تأمين و قسط تأمين غير خالص و محضر إنذار بالدفع .
وحيث صدر الأمر بالدفع تحت عدد 31278 بتاريخ 2019/1/29 قاضيا بإلزام ***** ***** بأن يدفع للعارضة عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق :
أولا : مبلغا أصليا قدره 576.315 مع الفوائض القانونية من تاريخ حلول الأجل في 2017/02/15 إلى تاريخ أجل الخلاص النهائي و المصاريف القانونية .
ثانيا : مبلغا قدره 80.536 د معلوم إنذار بالدفع .
وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب ضده الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار المطعون فيه والمضمن نصه بطالع هذا فتعقبته المستأنف ضدها ناعية عليه:

خرق القانون بمقولة أن المحكمة خرقت أحكام الفصل 22 من مجلة التأمين الذي نص في الفقرة الأخيرة منه على ضرورة قيام المؤمن له في صورة تفويته في العربة بإعلام المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول .و ذلك لعدم احترام المعقب ضده لهذا الإجراء الأمر الذي يحرمه من حق التمسك بانتهاء العلاقة التعاقدية .

ضعف التعليل و هضم حق الدفاع بمقولة أن القرار المنتقد جاء متسما بضعف التعليل و تحريف الوقائع طالبة على هذا الأساس نقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية ب***** للنظر فيه بهيئة أخرى

المحكمـــــــة

حيث انتهت محكمة القرار المطعون فيه إلى نقض الأمر بالدفع و الرجوع فيه بناء على عدم أحقية المستأنف ضدها في الحصول على قسط التأمين الذي حل أجله في 2017/02/15 تبعا لما ثبت لديها من تفويت المؤمن له في العربة موضوع التأمين منذ 2017/01/23 و توقف العمل بالعقد تبعا لذلك .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 22 من مجلة التأمين " يبقى التأمين ساريا وجوبا في صورة وفاة المؤمن له أو التفويت في الشيء المؤمن عليه لصالح الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق على أن يتحمل الوارث أو المشتري أو من آل إليه الحق تنفيذ ما التزم به المؤمن له تجاه المؤمن بموجب عقد التأمين.

إلا أن عقد التأمين يتوقف وجوبا في حالة التفويت في عربة ذات محرك بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت. ويمكن لكل من الطرفين فسخ وإذا لم يتم الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من المؤمن والمفوت له فإن الفسخ يتم وجوبا بانتهاء أجل شهرين من تاريخ التفويت.

ولا يمكن للمؤمن في تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك معارضة ضحايا أو من يؤول إليهم الحق بتوقيف العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

ويجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بتاريخ التفويت برسالة مضمونة الوصول."

وحيث تمسكت الطاعنة بعدم إعلامها من قبل المعقب ضده بالتفويت في العربة بواسطة رسالة مضمونة الوصول وفق ما أوجبته الفقرة الأخيرة من الفصل 22 المشار إليه أعلاه.

وحيث ولئن أوجب المشرع على المؤمن له إعلام شركة التأمين بوقوع التفويت في العربة البرية ذات المحرك إلا أنه لم يرتب عن ذلك جزاء و لم يجعل منه الإجراء الذي يتوقف عليه إيقاف العمل بالعقد بدليل أن توقيف العقد على إثر عملية التفويت يتم بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ التفويت لا تاريخ الإعلام به.

و حيث انبنى القرار المطعون فيه على تطبيق سليم للقانون و لم تدل الطاعنة بما يوهنه فتعين رفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2024/03/26 عن الدائرة المدنية الأربعين برئاسة السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** ***** و ***** ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** ***** **وحرر في تاريخه**